



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ٢٥٩٠/ص

تاريخ: ٣١ تموز ٢٠٢٢

معالجة بدلات الخلو في ضوء تحرير عقود الإيجار

المعقودة والمنتهية مدتها الأصلية قبل تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣

حيث إن قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ وتعديلاته والقانون رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ وتعديلاته (قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية) نظماً العلاقة بين المالك والمستأجر لا سيما من ناحية الفترة التمديدية وتحرير الإيجارات وتحديد تعويض الإخلاء،

وحيث إن المادة الثانية من القرار رقم ١/٥٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ (تحديد دقائق تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ وتعديلاته) نصت على أنه من أجل احتساب رسم الانتقال المتوجب عند الوفاة، تخرج من عناصر التركة، الأبنية المؤجرة بموجب عقود إيجار معقودة ومنتهية مدتها الأصلية قبل تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣، سواء كانت تلك الإيجارات لغايات سكنية أو غير سكنية، شرط استمرار الإشغال حتى تاريخ الوفاة، وذلك بالنسبة للوفيات اعتباراً من ٢٠١٥/٦/١٢ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ ضمناً،

لذلك،

يُطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل وبرسم الانتقال التقيد بما يلي:

١- في ما يتعلق بالضريبة على الأرباح:

عدم احتساب بدل خلو للمكلفين شاغلي الأبنية المؤجرة بموجب عقود معقودة ومنتهية مدتها الأصلية قبل تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣، عند دراسة توقفهم عن العمل أو عند تركهم مأجورهم لأي سبب من الأسباب، إلا إذا ثبت تقاضيهم تعويضاً مقابل تركهم المأجور، على أن يُضمّن المستأجر إفادة منظّمة لدى كاتب عدل من المالك تثبت عدم تقاضيه أي تعويض لقاء الإخلاء، وفي حال تبين لاحقاً تقاضي المستأجر بدل خلو تتم ملاحقة الطرفين وفقاً لأحكام التهرب الضريبي ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهما واستدراك الضرائب والغرامات المتوجبة.

م

٢- في ما يتعلق برسم الإنتقال:

أ- بالنسبة للمالكين:

خلافاً لأي نص تنظيمي آخر، الإمتناع عن إخراج أي بدل خلو من التركة للأبنية المؤجرة بعقود إيجار معقودة ومنتهية مدتها الأصلية قبل تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣، سواء كانت تلك الإيجارات لغايات سكنية أو غير سكنية.

ب- بالنسبة للمستأجرين:

خلافاً لأي نص تنظيمي آخر، الإمتناع عن إضافة أي بدل خلو إلى التركة للأبنية المؤجرة بعقود إيجار معقودة ومنتهية مدتها الأصلية قبل تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣ سواء كانت تلك الإيجارات سكنية أو غير سكنية.

الوزير المالية

ياسين جابر

